

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1099)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2535)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكي - عدم ممارسة النشاط - محاسبة المكلف تقديرياً - شطب السجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - أثبتت الهيئة بأن قراراها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط كما لم يقدم ما يثبت شطب السجل التجارى للسجلات التي يزعم أنه تم شطبها وعدم ممارسة النشاط التجارى لها - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٦/١٣)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٨٠/٦/٢٠٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٨/٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١٤٥٠/١٠/١) وتاريخ: ١٤٣٩/١٠/١٢هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤٢٠/١٠/١٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم....) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على اجراء المدعي عليها على الربط التقديرى لعام ١٤٣٩هـ ويطلب المدعي بإعادة النظر في الربط الصادر.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجبت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١م.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبلغه بموعيد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (١٥٦٠/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/٢٠٢١هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٢٥٠/١٥/٢٠٢١) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١/٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/٢٠٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على اجراء المدعي عليها بخصوص ذلك الربط، وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر بحساب الزكاة التقديرية، فيما دفعت المدعي عليها بأن قرارها جاء متوافقاً

مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرية من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع دجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تحديدها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) منها على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرية وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، يتبيّن أن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على الربط التقديرية الصادر عن الهيئة يتبيّن أنه تم محاسبة المدعي على أساس حساب ربح تقديرية بناءً على البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط كما لم يقدم ما يثبت شطب السجل التجاري للسجلات التي يزعم أنه تم شطبها وعدم ممارسة النشاط التجاري لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) على الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَدْقَتِهِ أَجْمَعِينَ.